الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/744
14 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانغين إرد ينيشولون (منغوليا)

أولا — مقدمة

١ — أدرج البند الاضافي المعنون "تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين تنفيذا للطلب الوارد في رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ وموجهة من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/37/241).

٢ — وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة الأولى.

٣ — وقد نظرت اللجنة الأولى في البند في جلساتها ٤٦ ومن ٤٩ الى ٥٦ و ٥٨ و ٥٩، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (A/C.1/37/PV.46 و 49-56 و 58 و 59).

٤ — وكان معروضا على اللجنة الطلب الوارد في الرسالة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه.

ثانيا — النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.73 و Rev.1 و Rev.2

٥ — وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل سيراليون، نيابة عن أوغندا وبنما وبنن وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والرأس الأخضر وزامبيا وسري لانكا وسيراليون والصومال وغانا وقبرص وقطر وكينيا وليبيريا ومالي ومصر ونيجيريا ويوغوسلافيا، مشروع القرار A/C.1/37/L.73 ونصه كما يلي :

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تعيد تأكيد المقصد الرئيسي للأمم المتحدة ، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وكذا الحاجة الى اتخاذ تدابير مشتركة فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولا زالتهديدا ، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ،

" واذ تلاحظ المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

" واذ يساورها شديد القلق ازاء اتجاه الدول بصورة متزايدة الى اللجوء الى استعمال القوة لحل المنازعات الاقليمية والدولية ، متجاهلة بذلك الميثاق ،

" واذ يقلقها كذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير حاسمة لحفظ السلم الدولي وحل المنازعات الدولية ،

" واذ تدرك الدور الهام الذى يمكن أن تلعبه تدابير الأمن المشترك في تعزيز دور مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته عن تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظهما ،

" واذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام تدابير الأمن المشترك الواردة في الميثاق ،

" واذ تأخذ في اعتبارها ، في هذا الصدد ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ،

" وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " ،

" واذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية الى الأمن الحقيقي تشمل ، ضمن جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن المشترك الوارد في الميثاق وتشجيع نزع السلاح ،

" واقتناعا منها بفائدة الاضطلاع بدراسة عن جميع جوانب الأمن المشترك ،

" ١ — تدعو مجلس الأمن الى أن يدرس هذه المسألة بوصفها مسألة عالية الأولوية وأن يعلم الجمعية العامة بنتيجة هذه الدراسة ؛

" ٢ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " " .

٦ — وفي وقت لاحق قدم ممثل سيراليون ، نيابة عن مقدمي المشروع المذكورين أعلاه الذين انضمت اليهم أنغولا وتوغو وزمبابوى وسنغافورة والسودان وكولومبيا والكونغو ومالطة ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.1/37/L.73/Rev.1) ، نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تعيد تأكيد المقصد الرئيسي للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تعيد كذلك تأكيد المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة وهو أن على جميع الدول واجب عدم تهديد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية أو استعمال القوة ضد هذا كله ،

" واذ تلاحظ المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

" واذ تؤكد أنه لا يمكن تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الا في ظل ظروف تتمتع فيها الشعوب بالحرية وتتمتع فيها الدول بالمساواة في السيادة وتمتثل امتثالا كاملا لمتطلبات هذه المبادئ في علاقاتها الدولية ،

" واذ يساورها شديد القلق ازاء اتجاه الدول بصورة متزايدة الى اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية ، متجاهلة بذلك الميثاق واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

" واذ يقلقها كذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير حاسمة لحفظ السلم الدولي وحل المشاكل الدولية ،

" واذ تدرك الدور الهام الذى يمكن أن تلعبه تدابير الأمن المشترك في تعزيز دور مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته عن تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظهما وفقا للميثاق ،

" واذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام تدابير الأمن المشترك الواردة في الميثاق تنفيذا كاملا ،

" واذ تأخذ في اعتبارها ، في هذا الصدد ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (١)،

" وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " ،

" واذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية الى الأمن الحقيقي تشمل ، ضمن جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن المشترك الوارد في الميثاق واقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتشجيع نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وفقا للمبادئ والأولويات المتفق عليها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والتي اعيد تأكيدها في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية ،

" واقتناعا منها بان اجراء دراسة شاملة بشأن كافة جوانب الأمن المشترك هو أمر يجئ في حينه وضرورى ،

" ١ — ترجو من مجلس الأمن ، كمسألة ذات أولوية عالية ، أن يدرس قضية تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

---

(١) A/37/1 .

Digitized by UNOG Library

" ٢ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " " .

٧ — وقام مقدمو مشروع القرار A/C.1/37/L.73/Rev.1 ، الذين انضمت اليهم اكوادور ورواندا وغامبيا ، بمزيد من التنقيح لمشروع القرار (A/C.1/37/L.73/Rev.2) على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة استعيض عن لفظة " المقصد " بلفظة " المهمة " .

(ب) في السطرين الأول والثاني من الفقرة الرابعة من الديباجة حذفت عبارة " تتمتع فيها الشعوب بالحرية و " ، وعدلت الفقرة على النحو التالي :

" واذ تؤكد أنه لا سبيل الى تحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الا في ظل ظروف تتمتع فيها الدول بالمساواة في السيادة وتتقيد في علاقاتها الدولية تقيدا كاملا بمتطلبات هذه المقاصد والمبادئ ، " .

٨ — وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، انضمت بيرو ومدغشقر والنيجر ونيكاراغوا الى مقدمي مشروع القرار A/C.1/37/L.73/Rev.2 . وفي الجلسة ذاتها أعاد ممثل سيراليون صياغة مشروع القرار نيابة عن مقدميه ، بأن اقترح أن تأتي الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، التي تبدأ بعبارة " واذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية الى الأمن الحقيقي تشمل . . . " مباشرة بعد الفقرة السادسة من الديباجة البادئة بعبارة " واذ يقلقها كذلك . . . " . ونقح كذلك الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بحذف كلمة " شاملة " وعبارة " كافة جوانب " . وبذلك تغيرت هذه الفقرة فأصبحت :

" واقتناعا منها بأن اجراء دراسة بشأن الأمن المشترك هو أمر يجئ في حينه وضروري " .

٩ — وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بالشكل الذي نقح به شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠) .

ثالثا — توصية اللجنة الأولى

١٠ — توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد كذلك المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة وهو أن على جميع الدول واجب عدم تهديد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية ، أو استعمال القوة ضد هذا كله ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد أنه لا سبيل الى تحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الا في ظل ظروف تتمتع فيها الدول بالمساواة في السيادة وتتقيد في علاقاتها الدولية تقيدا كاملا بمتطلبات هذه المقاصد والمبادئ ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء اتجاه الدول بصورة متزايدة الى اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية ، متجاهلة بذلك الميثاق واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢) ،

واذ يقلقها كذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ اجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحل المشاكل الدولية ،

واذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية الى الأمن الحقيقي تشمل ، ضمن جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن المشترك الوارد في الميثاق ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتشجيع نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وفقا للمبادئ والأولويات المتفق عليها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح (٣) ، والتي أعيد تأكيدها في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (٤) ،

واذ تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه تدابير الأمن المشترك في تعزيز دور مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته عن تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظهما وفقا للميثاق ،

واذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام تدابير الأمن المشترك الواردة في الميثاق تنفيذا كاملا ،

واذ تأخذ في اعتبارها ، في هذا الصدد ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (٥) ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " ،

واقتناعا منها بأن اجراء دراسة بشأن الأمن المشترك هو أمر يجئ في حينه وضروري ،

١ — ترجو من مجلس الأمن ، على سبيل الأولوية العالية ، أن يدرس مسألة تنفيذ

---

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) .

(٣) القرار د إ — ١٠/٢ .

(٤) القرار د إ — ١٢/٢٤ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

Digitized by UNOG Library

أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " .

- - - - -

Digitized by UNOG Library